أثر قصد المكلف على الفتوى

بقلم

مبارك بن دراجي
طالب دكتوراه. جامعة وهران 1
benderradjimebarek@gmail.com

د. كريمة بولخراص
أستاذة بجامعة وهران 1
karima boulakhras@gmail.com

المقدمة

في ظل التقدم الباهر لوسائل الإعلام والاتصال المتعددة؛ من مكتوبة ومسموعة ومرئية، وسرعة انتقال المعلومات، تواكب الفتوى هي الأخرى هذا التقدم بفضل فقهاء وعلماء سخروا أنفسهم لخدمة الفتوى ضبطا واستنباط ونشرا، وطفق الناس يسألونهم عن نزاعاتهم ونوازلهم ومشاكلهم وأمور دينهم ليجدوا عندهم شفاء العي ودواء العليل.

ولكي تبقى مكانة الفتوى مرفوعة المقام محروسة الجانب من غلو المتشددين ومن استهتار المبطلين، بادر العلماء قديما وحديثا إلى رفع خطامها وشد زمامها، تميزا لأهلها وضمانا لاستمرار فاعليتها عبر العصور، فقرروا ضوابطها وبينوا شروطها في ظل أصول الشريعة العامة، ومقاصد الشارع الكلية.

ومن قضايا الفتوى التي اهتم بها المتقدمون وضعف فيها نفس المتأخرين قضية قصد المكلف وعلاقته بالفتوى، حيث نجد المتقدمين قعدوا لها القواعد وبسطوا فيها المسائل، فقالوا: قاعدة معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد، وباب إبطال الحيل[1].

وفي ظل هذا العصر الذي سادت فيه قلة الديانة وضعف الوازع الديني أين تُتَّخذ الفتوى – التي لم تراع قصد المكلف– مطية لتحصيل الشهوات وغطاء للمفسدين يتقون بها شناعة الفعل، كان لزاما على أهل الفتوى في زماننا أن يهتموا أكثر بقصد المكلف وأثره على الفتوى حتى تتبين معالمه وضوابطه.

ولتحرير مادة هذا الموضوع وإثرائها جاء بحثنا هذا الموسوم بـ : أثر قصد المكلف على الفتوى، مما يسهم في تنزيل الفتوى تنزيلا صحيحا، مستعينا في ذلك بتحليل أدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة وفق فهم العلماء وأقوالهم.

● أهمية البحث:

1- إظهار العلاقة الفاعلة بين قصد المكلف والفتوى، ليتخذها أهل الفتوى غرارا تسبك على وفقه

[1] ينظر إعلام الموقعين لابن القيم، 3/ 193.

الفتاوى المعاصرة، ولأهمية هذه العلاقة نوه بها العلماء المتقدمون كالشاطبي وابن القيم وغيرهما، يقول ابن القيم: "وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ عَلَى أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْدٍ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا فَيَصِيرُ حَلَالًا تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، كَمَا يَصِيرُ صَحِيحًا تَارَةً وَفَاسِدًا تَارَةً بِاخْتِلَافِهَا"[1].

2- لما كان قصد المكلف متشعب المشارب ومتفرق الغايات كان من اللازم وضع الضوابط العامة التي تنظم العلاقة بينه وبين الفتوى. قصد تناسق الفتوى والنأي بها عن الاضطراب والتناقض في المسائل المتشابهة.

3- ضرورة المحافظة على مكانة الفتوى ومسايرتها لأهل الزمان والمكان في نفسياتهم ومراميهم، باعتبارهم المؤثر الحقيقي في الزمان والمكان الذي تتغير بتغيره الفتوى، وحمايتها من الأغراض الفاسدة التي من شأنها أن تعفر سمعتها.

● الإشكالية:

يرتكز البحث على إشكالية رئيسية هي:

ما مدى تأثير قصد المكلف في الفتوى والعلاقة بينهما؟

● الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة مستقلة حول قصد المكلف والفتوى، وإنما كانت بعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع في ثناياها، من أهمها:

1- تأثر الفتوى بالعرف الأسباب والضوابط –دراسة تأصيلية تطبيقية– من إعداد: د. عبد العزيز عبد الله بن علي النملة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد: 35.

2- مراعاة حال المستفتي، من إعداد: د.محمد بن عبد العزيز المبارك، حوليات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: 19.

3- معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد، من إعداد: د. محمد أحمد القياتي محمد، مجلة كلية الآداب، العدد: 3.

كما أن هناك بعض الدراسات التي تطرقت لقصد المكلف بصفة عامة، منها:

1- مقاصد المكلفين فيما يتعبد فيه لرب العالمين، من إعداد: د. عمر سليمان الأشقر، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

2- ضوابط مقاصد المكلف، من إعداد: عبود بن علي بن ردع، مجلة الحكمة، العدد: 17، 18.

3- مقاصد المكلفين وآثارها في عقود المعاملات – أو النيات في المعاملات، من إعداد: د. صافي حبيب،

[1] إعلام الموقعين لابن القيم (89/3).

رسالة دكتوراه – جامعة أحمد بن بلة وهران1

● منهجية البحث:

1- اعتمدت في معالجة المادة العلمية على منهجي الاستقراء والتحليل.

2- قمت بتوثيق المادة العلمية وفق المنهج العلمي.

3- قمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث.

4- حاولت إعطاء تعاريف خاصة واستنباط ضوابط للعلاقة بين القصد والفتوى وفق تحليل كلام العلماء.

5- اجتنبت كثرة حشد الأدلة والأمثلة تحاشيا للتطويل والانصراف عن المغزى من البحث.

6- حافظت على سهولة الأسلوب وخلوه من الحشو.

7- رقمت الحواشي وفق نسق واحد من أول البحث إلى آخره.

8- ألحقت بالبحث قائمة للمصادر والمراجع .

● خطة البحث:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف الفتوى والقصد

المطلب الثاني: أدلة أثر القصد على الفتوى

المطلب الثالث: ضوابط أثر القصد على الفتوى

الخاتمة

المطلب الأول: تعريف الفتوى والقصد

● أولا: تعريف الفتوى

1- لغة:

فُتًى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسألته إِذا أَجبته عَنْهَا. وتَفَاتَوا إِليه؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِليه وَارْتَفَعُوا إِليه فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسألة يُفْتِيه إِذا أَجابه وأَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ[1].

قال ابن فارس: "الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ.

الفَتِيّ: الطَّرِيّ من الإبل، والفَتَى من الناس: واحد الفِتْيان. والفَتاء: الشباب، يقال فتىً بيِّن الفَتاء.

قال: إذا عاشَ الفتى مِائَتين عاماً *** فقد ذهبَ البشاشةُ والفَتاءُ

والأصل الآخر الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم،

[1] لسان العرب لابن منظور، 147/15.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء: 176]. ويقال منه فَتْوى وفُتْيا"[1].

والأصل الثاني هو الذي يهمنا في بحثنا هذا، ويحصل لنا من معاني الفتوى أربعة معان:

أ- تعبير الرؤى

ب- الإجابة عن المسألة

ت- التحاكم والترافع

ث- تبين الأمر أو الحكم

2- اصطلاحا:

تدور تعاريف العلماء على أربعة عناصر يتبين بها حد الفتوى، وهي: الإخبار أو البيان للحكم الشرعي، الدليل الشرعي، النازلة أو المشكلة، عدم الإلزام.

وقد عرفها البهوتي بقوله: "هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه"[2]، وعرفها القرافي: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[3]، والأشقر: "إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل"[4]، وقال الراغب: "والفُتْيَا والفَتْوَى: الجواب عمّا يشكل من الأحكام"[5]، وقال الرحيباني: "تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ وَالْإِخْبَارُ بِلَا إلْزَامٍ"[6].

ويظهر أن تعريف الراغب هو الأقرب إلى الصحة لأمور:

أ- عبر بالجواب وهو أولى من التعبير بالإخبار والتبيين لأن الفتوى جاءت في القرآن إجابة عن طلب وسؤال، منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: 127]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء: 176]، ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: 46]، فليزم من الجواب الطلب بخلاف الإخبار والبيان فإنهما قد يأتيان من غير طلب.

ب- لم يذكر في تعريفه (الدليل الشرعي) لأنه قيد يخرج فتوى الربّ سبحانه وتعالى ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ وكذا يخرج فتوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِيقُ أَفْتِنَا﴾، وكذلك يخرج فتوى المقلد المختلف فيها بين أهل العلم[7].

ت- لم يذكر قيد (بلا إلزام) وإنما ذكره من ذكره للتفريق بين الفتوى والقضاء باعتبار أن القضاء ملزم، وهذا فيه نظر؛ لأن الفتوى تأتي في مواطن القضاء ولا يأتي القضاء في كل موطن الفتوى، ودليل

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 4/ 473، 474.

[2] منتهى الإرادات لابن النجار، 5/ 261.

[3] الذخيرة للقرافي، 10/ 121.

[4] الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر، ص: 9.

[5] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 625.

[6] مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، 6/ 437.

[7] ينظر إعلام الموقعين لابن القيم، 1/ 36.

ذلك أن الله سبحانه قال في آية الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176] فجعل سبحانه وتعالى مسألة الكلالة من مسائل الفتوى، ومن جهة أخرى اعتبرها عمر رضي الله عنه من مسائل القضاء، فقد أخرج مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن"[1]. والشاهد في هذا الأثر قول عمر رضي الله عنه:"أقض فيها"، فجعلها من مسائل القضاء، مما يجعلها من مسائل الفتوى وكذلك من مسائل القضاء لأن مسألة الكلالة من المسائل التي قد يحدث فيها النزاع[2] بين الورثة مما يجعلها تندرج بين مسائل القضاء باعتبار أن القضاء هو "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[3]، وكذلك تندرج تحت مسائل الفتوى باعتبار أن من معاني الفتوى التحاكم والترافع – كما مرّ في التعريف اللغوي- ويكون هناك تطابق بين وظيفة القضاء ووظيفة الفتوى بهذا المعنى، فلا يصلح أن نضيف قيد (بلا إلزام) إلى تعريف الفتوى ولا نضيفه إلى تعريف القضاء، وإنما يكون القضاء ملزما إذا كان القاضي منصبا من طرف الحاكم وكذلك تكون الفتوى ملزمة إذا كان المفتي منصبا أيضا من طرف الحاكم وخاصة في الأزمنة الأخيرة أين أحدث منصب المفتي العام أو المفتي الأكبر أو مفتي الدولة الذي تعتبر فتواه مؤثرة حتى في القضاء والقوانين[4].

وقد يتقاضى الناس في خلافاتهم إلى قاض غير ملزم في قضائه، ويكون الإلزام ديانة أو التزاما من كلا الطرفين ولا يكون الشخص المتحاكم إليه إلا حكيما أو عالما، كما كانت العرب قديما تتحاكم إلى أشخاص معروفين بالحكمة والحنكة والنظر في الأمور[5]، فتقضى عندهم نزاعاتهم وخلافاتهم، لذا قال شيخ الإسلام: وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَالِيًا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ. إذَا تَخَايَرُوا"[6].

وتختلف الفتوى عن القضاء بأنها أعم منه، فهي تشمل مسائل الخصومات والمسائل الشخصية[7]، كقوله صلى الله عليه وسلم: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم: 1617.
[2] وكذلك اختلف السلف في معنى الكلالة، ينظر أحكام القرآن للجصاص، 18/3.
[3] الدر المختار للحصكفي، ص: 463.
[4] ينظر مؤسسة شيخ الإسلام لأكرم كيدو، ص:89، 103.
[5] ينظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت، ص: 32.
[6] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 254/28.
[7] ينظر مؤسسة شيخ الإسلام لأكرم كيدو، ص: 88.

ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»[1]. ومعلوم أن البر والإثم أمر في غالبه شخصي.

رغم أن تعريف الراغب سلم من هذه الانتقادات إلا أنه يُنتقد عليه في قوله: "يشكل من الأحكام" إذ لم يفرق بين الحكم الشرعي العام الذي مجاله الفقه والحكم الشرعي الخاص الذي مجاله الفتوى، لأن كثير من الأحكام الفقيه مختلف فيها وتُشْكل على كثير من الناس من حيث الترجيح، وكان الأولى أن يعبر بتعبير الأشقر "عن أمر نازل" لأن الأمر النازل يشكل على من نزل به دون عموم الناس.

وعليه يمكن أن يكون التعريف المختار للفتوى هو: الجواب عن حكم الشارع في أمر نازل بالفرد أو الجماعة.

● ثانيا: تعريف القصد

1- لغة: القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والأصل الآخر: قَصَدْت الشيءَ كسرته، والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنِزة الممتلِئة لحماً[2].

والقَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ. قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَني إِليه الأَمرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك، وَكَوْنُهُ اسْمًا أَكثر فِي كَلَامِهِمْ. والقَصْدُ: إِتيان الشَّيْءِ. تَقُولُ: قصَدْتُه وقصدْتُ لَهُ وقصدْتُ إِليه بِمَعْنًى. وَقَدْ قَصُدْتَ قَصادَةً؛ وَقَالَ: قَطَعْتُ وصاحِبي سُرُحٌ كِنازٌ ... كَرُكْنِ الرَّعْنِ ذِعْلِبَةٌ قصِيدٌ

وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَهُ[3].

2- اصطلاحا: يذهب كثير من العلماء إلى أن تعريف القصد هو تعريف النية لتقارب معنيهما[4].

وقد عرف البيضاوي النية بقوله: "عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالًا ومآلًا"[5]، وقال النووي : "النية؛ القصد وهو عزيمة القلب"[6]. وَقَالَ الْخطابِيّ: "هُوَ قصدك الشَّيْء بقلبك وتحرى الطّلبِ مِنْك لَهُ"[7]. وقد تعقب الكرماني تعريف النووي للقصد، فقال: "لَيْسَ هُوَ عَزِيمَة الْقلب لما قال المتكلمون القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد"[8].

وأما ابن القيم فإنه يوافق على أن النية هي القصد لكن يرى بأن بينهما فرقان من ناحية الخصوص والعموم " أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده والفرق الثاني أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور

---

[1] أخرجه أحمد (278/29 ، رقم: 17742.

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 95/5.

[3] لسان العرب لابن منظور، 353/3.

[4] ينظر مقاصد المكلفين للأشقر، ص: 16،23.

[5] ينظر تحفة الأحوذي للمباركفوري، 232/5. ونيل الأوطار للشوكاني، 169/1.

[6] ينظر تحفة الأحوذي للمباركفوري، 232/5. ونيل الأوطار للشوكاني، 169/1.

[7] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 23/1.

[8] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، 18/1.

يقصده الفاعل وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه"[1]. فباعتبار الفرق الأول نجد أن القصد أعم من النية، أما باعتبار الفرق الثاني نجد أن النية أعم من القصد.

ويرجع سبب اختلاف العلماء في تعريف القصد أو النية إلى عدم النظر في لطيفة ينقسم فيها القصد إلى اعتبارين؛ باعتبار تعلقه بنفس الفعل أي قصد الفعل وباعتبار تعلقه بحاصل الفعل[2]، أي القصد من الفعل، أو الغاية من الفعل، فيحمل تعريف الكرماني الذي نسبه للمتكلمين على الاعتبار الأول، ويحمل تعريف البيضاوي والخطابي على الاعتبار الثاني، وهذا الاعتبار الأخير هو آخية بحثنا وهو المقصود في تعبيرنا بقصد المكلف، ويمكن أن يكون تعريف قصد المكلف على غرار تعريف قصد الشارع أو مقاصد الشريعة أنه: الغاية التي يطلبها المكلف بفعله.

المطلب الثاني: أدلة أثر قصد المكلف على الفتوى

لقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة على أن قصد المكلف له تأثير في توجيه الحكم الشرعي عموما وفي الفتوى خصوصا باعتبارها حكما شرعيا، وسنورد من هذه الأدلة طرفا نعتبر فيها أن إقراره صلى الله عليه لفعل ما هو فتوى من فتاويه، وكذا قد تمتزج بأقضيته صلى الله عليه وسلم –إذ هو الحاكم والمفتي والقاضي– لاعتبار أن القضاء فرع عن الفتوى، ومن هذه الأدلة:

• أولا: من القرآن

1- قال تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه لأنه أعطى المشركين ما أرادوا من سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير لمَّا صبوا عليه صنوف العذاب وقتلوا أباه وأمه، فلم يتحمل فصانعهم بلسانه ليكفوا عنه العذاب[3] .

أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله

---

[1] بدائع الفوائد لابن القيم، 3/ 708.

[2] قال ابن عثمين: "والنِّيَّة نيَّتان:

الأولى: نِيَّة العمل، ويتكلَّم عليها الفقهاء. رحمهم الله. أنها هي المصحِّحة للعمل.

الثانية: نِيَّة المعمول له، وهذه يتكلَّم عليها أهل التَّوحيد، وأرباب السُّلوك لأنها تتعلَّق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغُسْل، فهذه نيَّة العمل.

لكن إذا نَوى الغُسْل تقرُّباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نيَّة المعمول له. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثمين، 1/ 358.

ويشهد لنية العمل قوله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، قال ابن العربي: "لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل". القبس لابن العربي 1/ 488. ويشهد لنية المعمول له قوله صلى الله عليه وسلم:«من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

[3] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 10/ 180.

صلى الله عليه و سلم قال : «ما وراءك» قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير، قال : «كيف تجد قلبك ؟» قال : مطمئن بالإيمان قال : «إن عادوا فعد»[1].

ومعلوم أن سب النبي صلى الله عليه وسلم والتلفظ بالكفر من أقبح الأعمال وأشنعها إذا صدرت من منشرح الصدر لذا قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وقوله: ﴿إِن الَّذين يُؤْذونَ الله وَرَسُوله لعنهم الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة﴾، وقد حكى غير ما واحد الإجماع على كفر ساب النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله"[2] وقال محمد بن سحنون: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر"[3].

وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم الأمة التي أخبر صاحبها أنها كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فأخذ المغول فوضعه في بطنها حتى قتلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[4].

لكن النبي صلى الله عليه وسلم عذر عمار بن ياسر رضي الله عنه لأن قصده لم يكن حبا في الكفر وتعظيما لآلهتهم وبغضا للإسلام ولم يكن نيله من النبي صلى الله عليه وسلم تشفيا وبغضا وإنما كان رضي الله عنه مكرها يريد النجاة من القتل، والإكراه يزول به قصد العمل الظاهر وتنتفي العبرة الظاهرة وحكمها وتصبح العبرة بعمل القلب وقصده لذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف تجد قلبك؟»، بخلاف الأمة التي كانت تصر على شتم النبي صلى الله عليه وسلم والنيل منه رغم منعها وزجرها فإنها ما فعلت فعلتها إلا بغضا للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما اختلف القصدان اختلف الحكم وكان القصد هو المؤثر في اختلاف الحكمين.

وقد بنى العلماء على هذا الأمر أن الإكراه يبطل العقود[5] ويبيح المحرم من الأقوال والأفعال[6]

2- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى

[1] المستدرك على الصحيحين، 2/389، رقم:3362. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.
[2] الصارم المسلول لابن تيمية، ص:4.
[3] الصارم المسلول لابن تيمية، ص:4.
[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:4361. والنسائي في سننه، كتاب: المحاربة، باب: الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3519.
[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 8/504.
[6] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 26/187.

التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 107، 108].

وكان سبب نزول هذه الآيات أن قوما من المنافقين بنوا مسجدا وزعموا أنهم ما بنوه إلا لذي الحاجة، والعلة والليلة المطيرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾، وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي لهم فيه ويدعو بالبركة، فلما همَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل نزل عليه القرآن يخبره بقصدهم الحقيقي وهو الضرار والكفر وتفريق المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أمر أصحابه بهدمه وإحراقه[1].

ومن جهة أخرى نجد أن الله جعل تهديم المساجد والسعي في خرابها ومنع الذكر فيها من أعظم الظلم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:114]. قال السعدي في تفسيره: لا أحد أظلم وأشد جرما، ممن منع مساجد الله عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات.﴿وَسَعَى﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه ﴿فِي خَرَابِهَا﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقذيرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة[2].

وكذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على بناء المساجد والسعي في تشييدها وأن لا تتصاغر الهمم إذا صغرت المساجد بل لا يحقر المؤمن من المعروف شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم:« من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله»[3].

يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهدم مسجد ضرار لكونه مسجدا وإنما هدمه وأحرقه لقصد المنافقين الفاسد من إضرار المسلمين وكفر بالله وتفريق للمؤمنين و إرصادٍ لمن حارب الله ورسوله، وإن أبدوا غيره، لكن الله قد كذّبهم ﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ وبينَّ قصدهم الحقيقي الذي أسس عليه مسجد ضرار؛ فكان القصد هو المغير لحكم الأصل من بناء المساجد وعمارتها بذكر الله والصلاة فيها إلى هدمها وإحراقها، لذا قال القرطبي: "وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات"[4] ويتقرر هذا المعنى أكثر في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فالتقوى خلاف مقصد المنافقين، وهو مقصد حري أن تبنى من أجله المساجد .

قال رشيد رضا: "وَفِي ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ مَا فِيهِ، وَهُوَ التَّعَارُفُ وَالتَّأَلُّفُ وَالتَّعَاوُنُ وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَكْثِيرُ الْمَسَاجِدِ وَتَفْرِيقُ الْجَمَاعَةِ مُنَافِيًا لِمَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 8/ 253.
[2] تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص:63.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من بني مسجداً، رقم: 453. ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم: 533.
[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 8/258.

الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا عَمْدًا وَصَلَّوْا فِي عِدَّةِ مَسَاجِدَ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- كَانُوا خَاطِئِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ الصَّحِيحَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ سَبَقُوا بِالتَّجْمِيعِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ لَا يَكُونُ قُرْبَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، وَغَيْرِ سَبَبٍ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ"[1].

● ثانيا: من السنة

1- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –في قصة إرسال حاطب كتابا مع امرأة إلى أهل مكة – قَالَ: "...فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"[2]... فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ.. إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:1][3].

قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه هاته كانت سببا لنزول الآية السالفة الذكر، وفيها وعيد شديد لمن والى الكفار سواء علنا أو سرا وأن فعله هذا سبيل إلى الضلال عن سواء السبيل، قال أبو جعفر الطبري: "ومن يُسِرُّ منكم إلى المشركين بالمودّة أيها المؤمنون فقد ضلّ: يقول: فقد جار عن قصد السبيل التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة ومحجة إليها"[4].

بل هناك آيات كثيرة تنهى عن موالاة الكفار ومظاهرتهم مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ..الآية﴾ [المجادلة: 22] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]. وغيرها من الآيات التي تشتمل على الوعيد الشديد والتصريح بأن موالاة الكفار ردة عن الإسلام.

---

[1] تفسير المنار لرشيد رضا، 32/11.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: فضل أصحاب بدر، رقم: 3983.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح، رقم: 4274. ومسلم في صحيحه، كتاب:فضائل الصحابة، باب: فضائل أهل بدر، رقم: 2494.

[4] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري، 311/23.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بردة حاطب رضي الله عنه ولم يستتبه بل نهاهم أن يقولوا له كلاما يسوؤه، فقال صلى الله عليه وسلم:« صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» ولم يجب عمر رضي الله عنه إلى طلبه، فدل هذا أن فعل حاطب رضي الله عنه لا يوجب ردة ولا حدا وإنما عذره لأحد أمرين:

أ- لأن حاطبا رضي الله كان يقصد من فعله هذا – كما صرح به وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم- أن تكون له يدا عند القوم يدفع بها عن أهله وماله

ب- أو لأنه من أهل بدر وقد اطَّلَعَ الله إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

لكن لو كان الاحتمال الثاني هو المؤثر في الحكم لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» لأن السؤال هنا يصبح لا فائدة منه وقد تقرر أن حاطبا رضي الله عنه من أهل بدر، فلا يستقيم أن يسأله عن شيء ليس فيه عذر ولا أثر ليقرر أمر مقررا، ثم لو كانت البدرية صارفا عن الحد لصرف الحد عن مسطح رضي الله إثر خوضه في الإفك، فلما لم يمنع شهود مسطح رضي الله عنه لبدر من إقامة الحد عليه[1]، كذلك لا يكون شهود حاطب لبدر صارفا للحد عنه[2]، فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو أن سبب العذر وصرف الحد عنه هو قصده في أن تكون له يد عند المشركين يحمي بها أهله وماله.

لهذا اعتبر العلماء موالاة الكفار قصدا للمصلحة الدنيوية من جملة الذنوب التي لا تلزم منها ردة ولا توجب حدا، قال ابن تيمية: "وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3].

وقد قسم ابن عادل الحنبلي موالاة الكفار باعتبار القصد إلى ثلاثة أقسام، فقال: "الأول: أن يَرْضَى بكفره، ويُصَوِّبَه، ويواليَه لأجْلِه، فهذا كافر؛ لأنه راضٍ بالكفر ومُصَوِّبٌ له.

الثاني: المعاشرةُ الجميلةُ بحَسَب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

الثالث: الموالاة، بمعنى الركون إليهم، والمعونة، والنُّصْرة، إما بسبب القرابة، وإما بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينَه باطل فهذا منهيٌّ عنه، ولا يوجب الكفر؛ لأنه -بهذا المعنى- قد يجره إلى استحسان طريقِه، والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام، ولذلك هدد الله بهذه الآية – فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ

---

[1] ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، 236/3. وتحفة الأحوذي للمباركفوري، 27/9.

[2] قال الجصاص: "فَجَعَلَ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ قَتْلِهِ كَوْنَهُ مِنْ أهل بدر وقيل لَهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مُسْتَحِقًّا لِلنَّارِ إذَا كَفَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَإِنْ أَذْنَبُوا لَا يَمُوتُونَ إلَّا عَلَى التَّوْبَةِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ وُجُودَ التَّوْبَةِ إذَا أَمْهَلَهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ أَوْ يَفْعَلَ مَا يَقْتَطِعُهُ بِهِ عَنْ التَّوْبَةِ فيجوز أن يكون مراده أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَإِنْ أَذْنَبُوا فَإِنَّ مَصِيرَهُمْ إلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ". أحكام القرآن للجصاص، 326/5.

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية، 523/7.

مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: 28][1] .

2- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَرَافَقَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»[2].

يظهر جليا في هذا الحديث تأثير القصد في إصدار الحكم وكذا في تغييره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأل خالدا عن قصده من منع السلب عن المددي، فأخبره أنه استكثره، فلما لم يكن قصد خالد ذا مصلحة راجحة أمره أن يرد عليه السلب، لكن لما ظهر له قصد عوف بن مالك رضي الله عنه من محاكمة خالد رضي الله وهو المعارضة والشماتة، تغير الحكم وأمر خالدا رضي الله عنه أن لا يرد السلب إلى المددي، زجرا لعوف بن مالك رضي الله عنه وإنكارا لجرأته على أميره، فقال: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي»، قال الشوكاني: "فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْأُمَرَاءِ وَمُغَاضَبَتِهِمْ وَالشَّمَاتَةِ بِهِمْ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ"[3].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[4].

---

[1] اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، 134/5

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: 1753. وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب: الجهاد، باب: الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ، رقم: 2719.

[3] نيل الأوطار للشوكاني، 314/7.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابناً، رقم: 6769. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية،

قال صاحب منار القاري في شرحه لهذا الحديث: "وأما الصغرى فقد تحركت فيها مشاعر الأمومة وآثرت أن تسلمه للكبرى، وأن تضحي بنفسها إبقاءً على حياته، وهو معنى قوله: فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى لما رآه من عظيم جزعها الدال على وجود عاطفة الأمومة فيها، ولم يكترث بإقرارها لأنّه علم أنّها آثرت حياته، فظهر له من وجود الشفقة في الصغرى وعدمها في الكبرى الدليل القاطع على صدقها"[1].

كما يدل رضا الكبرى بشق الصبي بالسكين على عدم وجود عاطفة الأمومة التي لا تملك زمامها في هذا الموقف، ويدل كذلك على قصدها من محاكمة الصغرى؛ الإضرار بها لتتساويا في مصيبة فقْدِ الولد، وكان هذا القصد هو المغير للحكم الذي قضى به داود عليه السلام من قضاءه بالصبي للكبرى إلى القضاء به إلى الصغرى من طرف سليمان عليه السلام؛ لأنه لو قالت الكبرى مثل مقولة الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، مَا كان لسليمان عليه السلام أن يقضي به للصغرى على هذا الأساس، ولكنها سكتت في موضع الفاجعة التي لا ينبغي معها السكوت، فكانت قرينة[2] قوية تظهر قصد الإضرار بالصغرى.

● ثالثا: آثار الصحابة

1- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، "أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ، سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ"[3]

يظهر في هذا الأثر نزاع الصحابة في قصد القائل من مقولته؛ هل كان يقصد مدح أبيه وأمه؟ أو يقصد قذف أم خصمه وأبيه؟ ولا يهمنا في هذا الموطن معرفة المصيب من الصحابة والمخطئ منهم، وإنما يهمنا اعتبارهم لقصد المكلف في الفتوى وهم أهل الشورى وأهل الفتوى.

2- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: "إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ"[4].

باب: بيان اختلاف المجتهدين، رقم: 1720.

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم، 4/ 203.

[2] قال ابن القيم رحمه الله: "والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود فرجموا بالحبَل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه المقر بالسكر وهو اعتماد على الرائحة....فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف".بدائع الفوائد لابن القيم 4/ 819.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحدود، باب: الحد في النفي والقذف والتعريض، رقم:1778. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: من حد في التعريض رقم:17147.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم: 27753. والواحدي في الوسيط، 2/ 99.

وهذا التفات صريح من ابن عباس رضي الله عنه لقصد المستفتي أو المكلف، وماذا يقصد من استفتائه، فأفتى كل واحد بما يوافق قصده.

قال الواحدي: "فإن الأولى لأهل الفتوى سلوك سبيل التغليظ، سيما في القتل، يدل على ذلك ما روي: أن سفيان سئل عن عقوبة القاتل، قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي الرجل قالوا له: تب"[1].

المطلب الثالث: ضوابط أثر القصد على الفتوى

الأصل في القصود أن يُوكل علمها إلى الله، ويكون اشتغال المفتي على الظاهر للأدلة الآمرة بمعاملة الناس بظواهرهم وعدم التكلف في معرفة ما انطوت عليه قلوبهم من قصود، منها؛ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[2]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل رجلا في الحرب بعد أن قال لا إله إلا الله: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»[3].

وكذلك قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعامل المنافقين بما كانوا يبطنونه من كفر وبغض له صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يعاملهم على ما يظهر من حالهم، قال ابن بطال: "وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن "[4].

لكن إذا ظهر قصد الفاعل أو المستفتي للمفتي سواء بإقرار الفاعل على نفسه أنه كان يقصد كذا وكذا من فعله أو بقرينة قوية يغلب على الظن أن الفاعل يضمر ذلك القصد، فيتعين على المفتي أن يعتبر هذا القصد في فتواه من ناحية إبطال الفعل ومنعه أو تصحيح الفعل والإذن فيه. وقد يتلخص قصد المكلف من أفعاله أمام الفتوى بأن يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، ويخرج من الفتوى إذا كان قصده العبادة وكان الفعل مأمورا به شرعا، كما يخرج إذا كان قصده الترك انقيادا للشرع وكان الفعل منهيا عنه شرعا. لأنهما من

---

[1] الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، 99/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: 4351. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1064.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم: 96.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال، 162/5.

قبيل الحكم الشرعي العام وحكمها ظاهر[1].

• أولا: قصد تحقيق المصلحة

والمصلحة بدورها تنقسم إلى قسمين أخروية ودنيوية وعليها مدار مصالح الإنسان

1- قصد تحقيق المصلحة الأخروية أو الدينية: ويقصد بها المبالغة أو الاجتهاد في الطاعة وزيادة التقرب إلى الله تعالى، وقد يكون هذا الاجتهاد مقرونا بفعل مأذون فيه شرعا أو مقرونا بفعل غير مأذون فيه شرعا

أ- إذا كان الفعل موافقا للشرع فإن المفتي لا يسعه إلا تصحيح الفعل والإذن فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في مثل هذا الضرب، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[2].

فإن قصد الأنصاري الذي يؤم الناس هو محبته لسورة الإخلاص التي اشتملت على تنزيه الرب سبحانه وتعالى وذكر صفاته[3]، ولما كان قصده مطلوبا شرعا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة:165]، وانضاف إليه فعل مأذون فيه شرعا[4]، أقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مقرونا بقصده[5]، لأنه لو كان قصده غير قصد المحبة لكان من المحتمل أن ينهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله، وإلا لم يكن هناك معنى لسؤاله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ..؟».

ب- إذا كان الفعل مخالفا للشرع، ويدخل في هذا الضرب كل البدع المخالفة للشرع، وقد تضافرت النصوص الشرعية في التحذير منها ورد العمل بها، كقوله رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَنْ أَحْدَثَ

---

[1] ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، 34/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، رقم: 774. والترمذي في سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، رقم:2901 .

[3] قال القسطلاني: "لأنها صفة الرحمن تعالى، فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، 96/2.

[4] قال صاحب كوثر المعاني نقلا عن ابن المنير: "يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي –صلى الله عليه وسلم– فيكون تقرير النبي –صلى الله عليه وسلم– له على ذلك بيانًا للجواز"، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للكرماني، 232/9.

[5] قال الشوكاني: "إنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ إنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ". نيل الأوطار لشوكاني، 265/2.

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[1]. ولا تكون هذه الأفعال المبتدعة إلا عن تأويل[2] أو شبهة، إلا أن الواجب ردّ كل البدع حتى ولو كانت المقاصد حسنة فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّى أُصَلِّى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى »[3]. فهؤلاء النفر كان قصدهم الانقطاع عن الدنيا والتفرغ للآخرة ولكن عملهم كان نوعا من الرهبانية المبتدعة[4] قال تعالى:﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: 27]، لذا كان ردّ النبي صلى الله عليه وسلم فيه نوعا من الزجر «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى».

2- قصد تحقيق المصلحة الدنيوية: وهي أن يقصد المكلف إلى تحصيل منفعة عاجلة لا يقصد من ورائها أجرا في الآخرة، وقد يكون هذا القصد مخالفا للشرع وقد يكون موافقا له، وكذلك الفعل المقترن به قد يكون موافقا وقد يكون مخالفا

أ- إذا كان القصد مخالفا للشرع؛ أي يتعارض مع النصوص الشرعية لنهي الشارع عن اقترافه، فإنه قد يقترن بفعل مخالف للشرع أو بفعل موافق للشرع

- إذا اقترن بفعل مخالف للشرع؛ ويمكن لهذا القسم أن يندرج تحت فعل المحرمات إلا أنه يفارقه في عدم قصد عدم الانقياد لأمر الشارع، ويحسن مثالا له قصة حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه فإن موالاة الكفار فعل مخالف للشرع وقصد الدنيا من موالاتهم مخالف للشرع كما مرّ في موضعه.

- إذا اقترن بفعل موافق للشرع؛ وهذا الضرب كذلك منهي عنه لأن القصد له تأثير في الفعل من حيث الصحة والفساد، فإذا كان القصد منهيا عنه فإن الفعل لا محالة منهي عنه وباطل وإن كان ظاهره الموافقة، كحال المصلي رياء وسمعة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً »[5]وقوله: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ »[6]، فالرياء مفسد للعمل ومبطل له، لذا لم يجاز الله المرائي

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، رقم: 2697. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718.

[2] قال الشاطبي: "فَهَذَا هُوَ الِابْتِدَاعُ، كَإِنْشَاءِ العبادات المُسْتَأْنَفَةِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا شَرَّعَ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ لَا يُتَجَرَّأَ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ حَسَبَمَا جَاءَ فِي القرآن والسنة"، الموافقات للشاطبي، 38/3.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب:استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1401.

[4] قال ابن تيمية: "وَهِيَ الرَّهْبَانِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ فَإِنَّ الرَّاهِبَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَذْبَحُ"، مجموع الفتاوى، 510/10.

[5] مسند الإمام أحمد بن حنبل، 39/39، رقم: 23630. المعجم الكبير للطبراني، 253/4، رقم: 4301.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة، رقم: 6499.

يوم القيامة عن عمله، ولم يلتفت إلى فعله استقلالا عن قصده، ويدخل تحت هذا الضرب الحيل وواطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، وشارب العصير يظنه خمرا وسارق متاعه ظانا أنه لغيره...وكل عمل ظاهره الموافقة وقصد به العصيان[1]. لكن لا يقع على الفاعل حدا ولا تعزيرا وإنما الكلام من جهة الإثم والمؤاخذة، قال الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكا حرمة الأمر والنهي؛ فهو عاص في مجرد القصد غير عاص بمجرد العمل، وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي، كالغاصب لما يظن أنه متاع المغصوب منه، فإذا هو متاع الغاصب نفسه؛ فلا طلب عليه لمن قصد الغصب منه؛ وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي"[2].

ب- إذا كان القصد موافقا للشرع؛ أي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وإنما أذن فيه الشارع، فإنه قد يقترن بفعل مخالف للشرع أو بفعل موافق للشرع

-إذا اقترن بفعل مخالف للشرع؛ كذلك هذا الضرب منهيا عنه لأن القصد الحسن لا يصلح العمل الفاسد مثل ترخيص الأسعار في السوق وإن كان القصد حسنا لإرفاقه بالمسلمين إلا أن فيه إضرار بالتجار الآخرين لذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[3]، ويدخل في هذا الضرب الكذب والاستهزاء بالدين من أجل إضحاك الناس.

-إذا اقترن بفعل موافق للشرع ويدخل في هذا الضرب كل أعمال التعاون والتكافل والشفاعات والنفقة على الأهل والولد والبيع والشراء والأكل من الطيبات وكل فعل مباح في ذاته ولا يحتسب فيه صاحبه الأجر من الله بل يقصد به صاحبه مصلحة دنيوية، فالأصل فيه الجواز إلا أن يتركه كل الناس فتُفوت على الناس مصالح ضرورية في معاشهم،قال الشاطبي: "كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُبَاحَةٌ بِالْجُزْءِ؛ أَيْ: إِذَا اخْتَارَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا سِوَاهَا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، أَوْ تَرَكَهَا الرَّجُلُ فِي بعض الأحوال أو الأزمان أَوْ تَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ؛ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ، فَلَوْ فَرَضْنَا تَرْكَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ذَلِكَ؛ لَكَانَ تَرْكًا لِمَا هُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهَا وَاجِبًا بِالْكُلِّ"[4].

● ثانيا: قصد درء المفسدة

الأصل في المفسدة أن تجتنب كيف ما كانت ولو كان من ورائها تحقيق مصلحة[5]، لكن قد يعتري فعل

[1] ينظر الموافقات للشاطبي، 3/34، 35.

[2] الموافقات للشاطبي، 3/36،35.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الحكرة، رقم: 2599. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب:البيوع، باب: التسعير، رقم: 11146.

[4] الموافقات للشاطبي، 1/209.

[5] "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". هي قاعدة مهمة، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، ص:87.

المكلف تزاحم بين مفسدتين، فلا يجد المكلف بدا من ارتكاب أحدهما تفويتا للأخرى ويكون حال فعله أمام المفسدتين على ثلاثة مراتب: إما أن يكون فعله مفسدة صغرى يفوت بها مفسدة كبرى، أو العكس أن يفعل الكبرى درءا للصغرى، أو أن يفعل مفسدة ليدرأ بها مفسدة مساوية.

1- أن يكون فعله مفسدة صغرى يفوت بها مفسدة كبرى، وهذا الفعل هو مقتضى العقل والشرع لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:106]، وهذه الآية نزلت في عمار ابن ياسر رضي الله عنه كما مرّ، فإن عمارا رضي الله عنه تلفظ بكلمة الكفر ليدرأ عنه مفسدة كبرى وهي القتل، وقد عذره النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا كل من وقع في مفسدة صغرى من الأقوال ليدرأ عن نفسه مفسدة كبرى فهو معذور، وهذا من جهة الأقوال.

وأما من جهة الأفعال فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] قال أبو جعفر الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: "فمن اضطر"، فمن حَلَّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله –وهو بالصفة التي وصفنا– فلا إثم عليه في أكله إن أكله"[1]. فأكل الميتة مفسدة صغرى بالنسبة لقتل النفس وكل من وقع في مفسدة من الأفعال ليدرأ عنه مفسدة كبرى فلا إثم عليه.

ويتحصل لنا أن كل اضطرار أو إكراه –يقدر بقدره وليس على الإطلاق– على شيء من الأفعال أو الأقوال يقصد به درء مفسدة كبرى فصاحبه معذور شرعا .

2- أن يكون فعله مفسدة كبرى يفوت بها مفسدة صغرى، وهذا ممنوع عقلا وشرعا، وهو معارض للنصوص الكثيرة التي تدل على ارتكاب أدنى المفسدتين، ولا يذهب إليه من فيه مسحة عقل وإنما ذكرناه من أجل إتمام القسمة في المفسدة التي تعتري فعل المكلف.

3- أن يكون فعله مفسدة يفوت بها مفسدة مساوية لها؛ يذهب كثير من العلماء إلى أن المكلف له الخيار بين المفسدتين، ويختار أيهما شاء، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "ثُمَّ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ"[2]. لكنهم يختلفون في التطبيق، فمنهم من يرى أنه يختار مفسدة دون أخرى لاعتبارات. والذي يظهر من كلامهم أنه يفرق بين المفسدتين المتساويتين من كل الوجوه والمفسدتين المتساويتن من بعض الوجوه دون بعض، فمثلا ما نقله ابن نجيم في الأشباه والنظائر عمن اضطر وعنده ميتة ومال الغير، قال: "لَوْ اُضْطُرَّ، وَعِنْدَهُ مَيْتَةٌ، وَمَالُ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ لَا يُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَعَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ الْغَصْبُ أَوْلَى مِنْ الْمَيْتَةِ. وَبِهِ أَخَذَ الطَّحْطَاوِيُّ

[1] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 3/ 321.
[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 76.

وَغَيْرُهُ وَخَيَّرَهُ الْكَرْخِيُّ..."[1]، فمن رأى أن مفسدة أكل مال الغير مساوية لمفسدة أكل الميتة من كل الوجوه باعتبارهما كبيرتين متساويتين في دفع الاضطرار خيره بينهما كما قاله الكرخيُّ، ومن رأى أنهما غير متساويتان رجح أحدهما على الأخرى، وهو الأظهر وإنما تتساوى الميتة مع ميتة أخرى إذا كان لهما نفس الحكم في التذكية حال الحياة وإذا اختلف حكمهما في التذكية حال الحياة لم تتساويا، وكذلك يتساوى مال الغير مع مال غيرٍ آخر. ويكمن التفريق بينهما في كون أكل الميتة فيها حق الله فقط وقد أسقط الله حقه للمضطر، وأكل مال الغير فيه حق الله وحق العبد، وهذا التفريق ذهب إلى نحوه السيوطي في الأشباه والنظائر، قال: "وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَائِبٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ بِالنَّصِّ وَطَعَامُ الْغَيْرِ بِالِاجْتِهَادِ"[2]. لكن على فرض أن الميتة ملك لغائب، حينها ينظر إلى أصل الحِليَّة وأيهما من الطيبات في أصله، فيرجح على غيره ويصبح قول من قال بتقديم أكل مال الغير على الميتة أوجهُ وأظهر. ويمكن أن نتحصل على ضابط لهذا الضرب وهو أنه متى وجد وجه خلاف بين مفسدتين ظاهرهما التساوي انتفى الاختيار. ولما كان هذا الضابط ظاهرا فيمن أكره على قتل الغير أو يقتل هو، كان إجماع العلماء على عدم الترخيص له رغم ظهور التساوي بين المفسدتين، لِمَا نُقل عن أبي إسحاق الشيرازي قال: "انعقد الإجماع على أنَّ المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه، وإنَّه يأثم إنْ قَتل من أكره على قتله"[3].

ومن أوجه الخلاف بين مفسدة قتل المكرَه وقتل الغير؛

- إجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على المفسدة المختلف في وجوب درئها[4].
- كون المكرَه يؤثر نفسه على نفس غيره[5].
- الصبر على القتل أقل مفسدة من الإقدام والسعي والقتل[6].

الخاتمة

مازالت عدة مباحث من شأنها أن تثري هذا الموضوع وتجلي التصور الكلي للعلاقة بين قصد المكلف والفتوى، إلا أن بحثنا هذا تمخضت منه عدة نتائج.

● النتائج:

1- تحرير مفهوم الفتوى من خلال مناقشة عناصرها المعتمدة عند أهل العلم، وكان مفهومها: "الجواب عن حكم الشارع في أمر نازل بالفرد أو الجماعة".

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 77.
[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:87.
[3] فتح الباري لابن حجر، 312/12.
[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص:79.
[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 314/12.
[6] ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص: 79.

2- بيان العلاقة بين الفتوى والقضاء واعتبار أن الفتوى أعم من القضاء، لتناولها فصل الخصومات وحكم الحالات الخاصة بينما يختص القضاء بالخصومات فقط.

3- تحرير مفهوم القصد اعتباره مطابقا لمفهوم النية، وكان مفهومه المتعلق بالبحث: "الغاية التي يطلبها المكلف بفعله".

4- تقسيم القصد إلى اعتبارين؛ باعتبار ذات الفعل وباعتبار الغاية من الفعل.

5- إبراز أثر قصد المكلف على الفتوى ودلالة نصوص الوحي وآثار الصحابة عليه.

6- تحرير الضوابط التي تحكم علاقة قصد المكلف بالفتوى وبيان المأذون فيه منها والممنوع شرعا.

● التوصيات:

1- العناية بقصد المكلف في الفتاوى المعاصرة، وإعمال ضوابطه للحفاظ على دقة تنزيل الفتوى على واقع المكلف.

2- تكثيف الدراسات التأصيلية المختصة في استنباط الضوابط التي من شأنها أن ترسم معالم الفتوى المعتبرة وبيان خطأ الفتاوى المتفلتة من هذه الضوابط.

قائمة المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405 هـ .

2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

3- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

4- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1411هـ - 1990م.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

6- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت : هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الأولى، 1416ه - 1996م

7- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، لبنان.

8- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

9- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ - 2000م.

10- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

11- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء

التراث العربي، لبنان.

12- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

14- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1423هـ- 2002م.

15- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: الأولى، 1994م.

16- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، لبنان- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، 1415هـ - 1994م.

17- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان.

18- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

19- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

20- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.

21- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1428هـ.

22- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين ابن تيمية الحراني، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية.

23- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

24- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

25- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، لبنان، 1379ه.

26- الفتيا ومناهج الإفتاء، عمر سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:1، 1396ه - 1976م.

27- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: الأولى، 1992م.

28- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، لبنان.

29- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: الثانية: 1401هـ - 1981م.

30- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي، محمَّد الحَضِر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995م.

31- اللباب في علوم الكتاب المؤلف، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار

الكتب العلمية، لبنان ط: الأولى، 1419هـ – 1998م.

32- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، ط: الثالثة، 1414هـ.

33- مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، أكرم كيدو، ترجمة: هاشم الأيوبي، جروس برس، لبنان، ط: الأولى، 1413ه – 1992م.

34- مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ – 1995م.

35- المستدرك على الصحيحين، محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى ، 1411 – 1990م.

36- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الثانية، 1420هـ ، 1999م.

37- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، 1409ه.

38- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، المكتب الإسلامي، لبنان، ط: الثانية، 1415هـ – 1994م.

39- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ت : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، ط: الثانية ، 1404 – 1983م.

40- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

41- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، سورية، ط: الأولى، 1412ه.

42- مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، 1401 هـ – 1981م.

43- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري،حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، سورية – مكتبة المؤيد، السعودية، 1410 هـ – 1990م.

44- منتهى الإرادات تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ – 1999م.

45- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

46- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412ه.

47- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط: الثانية، 1415هـ1994م.

48- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ – 1993م.

49- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري،ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ – 1994م.